سجدتان ولو اختلف محل السجود ويجلب ما قبل السلام لسبقه وسجود
السهو وما يقال فيه وفي رفع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد
قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان اتى به بعد السلام
جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا
التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه

باب صلاة التطوع

واوقات النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل
ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه
وتفسير ثم الصلاة اكدها كسوف ثم استسقاء لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء
فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم تراويح لانها تسن لها الجماعة ثم
وتر لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الامام
من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب
يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر مؤقته من صلاة العشاء ولو
مجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل واقله
ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها
لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم و
اكثره اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يصليها مثنى مثنى اي يسلم من كل
ثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

سجدتان باب صلاة التطوع اكدها كسوف ثم استسقاء ثم
تراويح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر واقله ركعة واكثره
احدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة

احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين و
يوتر بواحدة هذا هو الافضل وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا
يسلم ثم ياتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او سبع سردها
و لم يجلس الا في آخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع
وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم وان اوتر بتسع يسردها
ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول ولا يسلم ثم يصلي
الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا
وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة
لانه اكثر عملا ويجوز ان يسردها بسلام واحد يقرا من اوتر بثلاث في
الركعة الاولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة بسورة الاخلاص بعد الفاتحة ويقنت فيها اي في
الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس
وابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابي
بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه
اي الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان ماموما ويقول جهرا
اللهم اهدني فيمن هديت اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد
وعافني فيمن عافيت اي من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من
الناس ويعافيهم منك وتولني فيمن توليت الولي ضد العدو من توليت الشيء

وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في آخرها وبتسع يجلس عقب الثامنة
ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وادنى الكمال ثلاث ركعات
بسلامين يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة الاخلاص
ويقنت فيها بعد الركوع فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)